قوله وانلم يتحقق الاقرينة الاستعارة بالكناية ان اراد انه لم يبين الاقرينتها فهو ممنوع بل بين قرينة المصرحة ايضا بيانا اجماليا في ضمن قوله فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا كما توهمت اذ المراد من قولنا ان قرينة المصرحة من ملائمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي وان اراد انه لم يبين بيانا تفصيليا الاقرينتها فهو مسلم لكن تحقيق الشئ لا يتوقف على البيان التفصيلي لم بل قد يحصل بالبيان الاجمالي ايضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وان اراد انه لم يصدر بعنوان التحقيق الاقرينتها فهو مسلم ايضا لكن قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها لا يقتضي تصدير الامور الثلثة بعنوان التحقيق الا يرى ان المصنف لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا الامر لو كان قول المصنف واقسامها وقرائنها عطفا على معاني الاستعارات كما هو المتبادر من السوق لكن يجوز ان يكون عطفا على تحقيق معاني الاستعارات فافهم قوله غيرة الضبط صفة مقيدة لمفصلة فان المفصل قد لا يكون غير الضبط او المتفصيل مراتب متفاوتة بحسب غير الضبط وعدمه عبرة قوله ايضا ان كما يشمل الكتب المذكورة فيما بعد في

ومما يمكن ان يجاب عن الاشكال الثاني والثالث الشارح ان قول المصنف تحقيق اقسام الاستعارات و قرائنها لا يقتضي تحقيق الاقسام بكل من المعاني الثلثة بل يكفي تحقيقها ببعض تلك المعاني وكذا حال القرائن ويمكن ان يكون الامر بالتامل لجميع ما ذكرنا في هذا المقام منه

بعد في مقابلة الزبد فقوله فيما بعد بحسب المعنى متعلق بايضا ايضا فافهم قوله او مجملة سهلة الضبط لا يخفى ان الاظهر ان يقول او سهلة الضبط من غير ضم مجملة بقرينة قوله فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط اذ لا يخفى ان المراد بغير احد الامرين من قوله غيرة الضبط وقوله مضبوطة ويمكن ان يقال ضم اليه لفظة مجملة له فح ما يمكن ان يتوهم هنا اذ لو اقتصر على سهلة الضبط لامكن ان يتوهم وضعها موضع مجملة مضبوطة حتى يكون حاصل الكلام فاردت ذكرها سهلة الضبط مع ان مراده وضع سهلة الضبط موضع مضبوطة فقط مع بقاء مجملة على حالها يقابل مفصلة غيرة الضبط فح يكون سهلة الضبط صفة مقيدة لمجملة اذ لا يلزم من الاجمال سهولة الضبط اذ الاجمال والتفصيل من الامور الاضافية فكم من التفاصيل هو اجمال بالنظر الى تفصيل وكذا حال الاجمال فيجوز ان يكون اجمالا بالنظر الى تفصيل فوقه ويكون ذلك الاجمال في نفسه تفصيلا غير سهلة الضبط قوله والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم لان المراد بالكلام في قوله الزبد على وزن علم الكلام اللفظي اذ ليس الكلام في اصطلاح العربية الا ذلك واما الكلام النفسي فانما

فيما اذا كان الضمير فح ذلك التوهم لوجب ايضا ان يضم مفصلة الى قوله غير مضبوطة له فح مثل ذلك التوهم اعني توهم وضع قوله غير مضبوطة موضع مجموع مفصلة غيرة الضبط فالقضي في احد هذا الامرين فح دون الآخر تفرقة غير طارق والقول بان مبنى على الاحالة على القياس غير سديد لان الآخر ايضا كذلك فح العكس فافهم هذا ولعل قوله مجملة ليس سهوا من قلم الناسخ ما لي يطيب

وايضا يمكن ان يكون الاجمال في الغاية بحيث يوجب التعمية لا يتحقق معه حصول المقصود او يتحقق بكمال المشقة منه

Copyright © King Saud University